كلية الحقوق

جامعة بنـها

# دور القضاء الدولى فى تطور القانون الدولى للبيئة

# دراسة تحليلية" "

**The role of the international judiciary in the development of international environmental law**

**(An analytical study)**

**للباحث / محمد عبد الرازق محمد عطاالله**

**البريد الإلكتروني**

Mohamedattllha73@gmail.com

**الملخص :**

سنحاول فى هذة الورقة البحثية تسليط الضوء على دور القضاء الدولى فى تطوير أحكام ومبادئ القانون الدولى للبيئة وذلك بالإعتماد على إستخلاص النتائج المهمة المتعلقة بالدراسة وأيضاً الأعتماد على منهج التعليق على أحكام القضاء الدولى من خلال التطرق للسوابق القضائية التى لها شهرة عالمية ، ومحاولة منا إلى الوصول إلى المبادى العامة فى مجال البيئة ومايصلح لأن يستفاد منه فى مجال تطور القانون الدولى البيئى وتسليط الضوء على إمكانية وجود قضاء دولى متخصص فى مجال البيئة.

**الكلمات المفتاحية:** القضاء الدولى فى مجال البيئة ، محكمة دولية بيئية .

**Abstract**

In this research paper, we will try to shed light on the role of the international judiciary in developing the provisions and principles of international law for the environment, by drawing on the important results related to the study and also relying on the method of commenting on the rulings of the international judiciary by addressing the judicial precedents that have global fame, and our attempt to reach General principles in the field of environment and what can be used in the field of development of international environmental law and highlight the possibility of an international judiciary specialized in the field of environment.

**المقدمة** :

أضحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها ، واحدة من أهم قضايا العصر حيث بدأت شيئاً فشيئاً تتحول من المستوى العلمى الفنى المحدود والضيق الذى تناول البيئة كموضوع للبحث التقنى إلى مستوى الأنشغال بها كمفرد من المفرادات التى تهدد بقاء الإنسان و الدول على السواء وأصبحت مسألة السلامة البيئية تحظى بإهتمام الإنسان من حيث أنها تتعلق بسلامة حياته وبقاؤه وكذا الدول من حيث أنها تتعلق بسلامة علاقاتها الدولية بجيرانها وماينبغى أن تتسم به هذه العلاقة من التعاون وعدم المواجهة حيث شهدت العلاقات الدولية على مر العقود الماضية مرحلة من النزاعات شكلت فيها البيئة موضوعا لها .

ومايشهده العالم فى هذة الأونة بداية من حرائق غابات الأمازون وإفتقاد العالم الشعور بالأمن من جراء جائحه فيروس كورونا وتكاد منظومة الأمن الجماعى فى العالم تنهار وربما سيؤدي الفشل في مواجهة تداعياته الى إنهيار المجتمعات على مختلف الأصعدة ، حيث أن وباء كورونا كشف العديد من العيوب في النظام الدولي وخاصه منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها الدول الأعضاء.

فالمنظمة ممثلة فى منظمة الصحة العالمية كان ينبغى عليها إرشاد العالم ووضع نظام للأنذار المبكر وبفضل السياسات الرأسمالية المتوحشة والأهمال البيئى العالمى، وكان أقرب شئ رفض واشنطن التصديق على معاهدة كيوتو حول الإحتباس الحراري والمطالبة بإلغاء مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان وعدم الإستجابه لخطط التنمية المستدامة والمؤتمرات المعنية بالبيئة على مستوى العالم وإعتبارها عائقاً لتنمية البيئة ، الذى يعد مصطلحاً حديث نسبياً عرف مع مؤتمر الامم المتحدة للبيئة الذى عقد فى إستوكهولم فى الفترة من ٥ الى ١٦ يونيو من عام (١٩٧٢)[١]

---

**(١) إبتسام سعيد الملكاوى ،جريمة تلويث البيئة ،دراسة مقارنة ،عمان الأردن ،دار الثقافة للنشروالتوزيع ،٢٠٠٨ ،ص٢٧ وراجع أيضا رشيد الحمد ،محمد صبارينى ،البيئة ومشكلاتها ،عالم المعرفة ،المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأداب ،الكويت ،ع ٢٢، ١٩٧٩،ص٢٤.**

**= وأنظر أيضا :صلاح الدين عامر ،مقدمة لدارسة القانون الدولى العام ،دار النهضة للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٠٧،ص٩٢٢**

**SeeAlso: MICHEL PRIEUR, Droit del,environnement DALLOZ PARIS,4 e,dition,2001,p 40.**

**=أنظر أيضا: السيد مصطفى احمد أبو الخير الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار ط٢ ايتراك للطباعة والنشر،القاهرة مصر ٢٠١٠ ص١٧.**

ليعوض إصطلاح الوسط الطبيعى الذى يعيش فيه الإنسان بما يشمله من هواء وتربة وماء. [١] والبيئة هى فى مفهومها كما أوجزه إعلان مؤتمر البيئة البشرية بأنها جملة الموارد المادية والإجتماعية المتاحة فى وقت ما فى مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، [٢] وهناك مفاهيم جديدة لم تكن معروفة فى السابق وهى التغير المناخى ، الأحتباس الحرارى ،التلوث العابر للحدود ،التراث المشترك للانسانية ، من إفرازات المشاكل البيئية الآخيرة

ويمثل إعلان إستكهولم الذى إنعقد فى سنة (١٩٧٢) أول إستعراض دقيق للحركة الدولية فيما فيما يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة وأساسية على الأسلوب الذى يتيح التصدى لتحدى الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها وذلك بناء على اقتراح المجلس الاقتصادى والأجتماعى للامم المتحدة حضر المؤتمر وفود من ١١٣ دولة. [٣]

وفى مدينة ريودى جانيرو البرازلية عقد المؤتمر العالمى للبيئة والتنمية فى ٣ يونيو حتى ١٤ يونيو ١٩٩٢بمشاركة ١٧٨ حكومة وعقد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٨_ ٤٤ المؤرخ فى ديسمبر ١٩٨٨وتحت مظلتها دائما وتسمى بقمة الأرض وهذا أثر الجدل الدائر فيما يتعلق حول ضرورة التكامل بين البيئة والتنمية وهى قضية بالغة التعقيد والتى مازال من الصعب التوصل إلى معاير محددة وواضحة لأسباب بيئية وإقتصادية. [٤]

---

**(١) محمد سامر عاشور ،عمار التركاوى ،التشريع البيئى ،منشورات الجامعة الأفتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ،٢٠١٨،ص١.**

**(٢) عيد محمد العازمى ،الحمايه الإدارية للبيئة ،دراسة مقارنه ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٩،ص١٨ . وراجع إبتسام سعيد الملكاوى ،المرجع السابق ،ص ٢٨ .**

**(٣) See PHILIPPE SANDS AND PAOLO GA L I Z Z I, Documents in International Environmental Law, Printed in the United Kingdom at the University Press, Cambridge,2004,P1.**

**إنظركذلك : توصية المجلس الإقتصادى والاجتماعى فى دورتة الرابعة والخمسون فى توصية رقم ١٣٤٦ إلى الجمعية بفحص المشاكل البيئية أثناء دورتها لسنة ١٩٦٨.**

**(٤) See: GERHARD VON GLAHN, JAMES LARRY TAULBEE, Law Among Nations, Law Among Nations, Eleventh Edition, published ,2017, by Routledge, New York,p608.**

**See Also: David Wirth, The Rio Declaration on Environment and Development**

ويمكن تعريف القانون الدولى البيئى بأنه فرع من فروع القانون الدولى العام الذى يحتوى على مجموعة من القواعد القانونية (الإتفاقية والعرفية ) والتى تضبط وتنظم سلوك أشخاص المجتمع الدولى بهدف حماية البيئة من تربة وماء وهواء وما يوجد بها من كائنات حية من العواقب الناشئة عن التقدم الصناعى والعلمى و التكنولوجى. (١)

وبالتدقيق فى فروع القانون الدولى سالفة الذكر وبنظرة إستطلاعية عامة على تلك الفروع ، وعلى خلاف القانون الدولى البيئى كتب لبعضها أن تتعرف على قضاء خاص بها وفى فترة ليست بالطويلة للتأكيد على فكرة أن القواعد القانونية الدولية المتولدة عن الهيئات التشريعية الدولية لايكون لها أى صدى وجدوى ما لم يتزامن معها قضاء خاص بها من حيث التنظيم والمؤسسات يضع تلك القواعد موضع التفسير والتنفيذ ناحية وموضع التطوير عن طريق خلق آلية للأجتهاد فى النصوص كما عليه عموم القضاء فينقل تلك القواعد من حالة الجمود إلى الحركة ومن السلبية إلى الإيجابية

من ناحية آخرى وتمتع باقى الفروع بقضاءاتها يثار التساؤل هنا بما يتعلق بالقضاء الدولى الخاص بالقانون الدولى البيئى والذى يمكن أن نطلق عليه فى عقدنا القضاء الدولى البيئى وهذا مسمى ومصطلح أعتمدتة فى بحثى تعبيراً عما أردت أن أشير به إلى ذلك القضاء الدولى المتعلق بالبيئة والذى يفصل فى النزاعات البيئية الدولية وعن ملامحة وأبعاده وذلك من أجل التعرف على دور ذلك القضاء النوعى والتعرف على مؤسسات ذلك القضاء، وجدير بالملاحظة أن مصطلح "القضاء الدولى البيئى " والذى أعتمدت عليه فى بحثى لا أقصد به وجود نظام قضائى دولى بيئى خاص مستقل والذى أتمناه أن يكون كذلك فى المستقبل القريب ، وإنما قصدت الإشارة إلى مايمكن أن يتأسس فى القريب كنظام قضائى دولى نوعى مستقل متعلق بالفصل فى المنازعات البيئية، وذلك من خلال الأعتماد على السوابق القضائية فى ذلك المجال بحيث يمكن الإستشراف بتأسيس مثل هذا القضاء على المستوى الدولى أو حتى على المستوى الإقليمى فى الوقت القريب كما أن تكيفنا لتلك القضايا كونها قضايا بيئية جاء بعدما جرى التعامل على مستوى الفقة الدولى على أنها

---

**Two Steps Forward and One Back or Vice Versa, 29 Georgia Law Review 599 ,1995**

**SeeAlso:Elli Louka , International Environmental Law Fairness, Effectiveness , and World Order, cambridge university press,2006,P32-35**

**.MICHEL PRIEUR ,op cit ,p42**

**(١) رياض صالح ابوالعطا : حماية البيئة من منظور القانون الدولى العام ؛دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩: ص ٢٤ وراجع ايضا صلاح هاشم ،المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ،رسالة دكتوراة ،١٩٩١ ص٣.**

كذلك، مثال قضية "مصهر ترايل"، وقضية التجارب النووية الفرنسية وغيرها ، ويمكن إعتبارها نماذج معيارية لها شهرة وقيمة بيئية ، وهذا ما أعتمدنا عليه فى بحثى من خلال السوابق القضائية الدولية فى مجال البيئة مما يشجع على الولوج بأفاق البحث بعيداً إلى الحديث عن قضاء دولى بيئى متخصص. والجدير بالاشارة أن أعتمادى فى البحث على مصطلحات على نحو " قضاء دولى بيئى " أو المنازعات الدولية البيئية يأتى فى سياق الإختصار من جهة ومن أجل خدمة وتعزيز أهداف الدراسة من جهة أخرى ، حيث أن البحث جاء فى نطاق الدراسات البيئية القانونية وكان ذلك إستجابة لأهتمامتى المتعلقة بالموضوع من أجل الهموم البيئية التى يعرفها المجتمع الصغير قبل المجتمع العام الكبير وقد أوليت الدراسة محلاً للعناية البحثية مد فوعًا فى كل ذلك بدوافع شخصية تمثلت فى ضرورة إشباع هذه الأهتمامات التى لازمتنى طوال دراساتى فحاولت من خلال هذا البحث المتواضع أن ألقى الضوء على هذه الجزئية التى تؤرق المجتمع الدولى فى هذه الأونة ومحاولة منى للخلط بين الجانب التقنى الفنى للبيئة والجانب القانونى ومما حركنى ودفعنى فى هذا البحث.

**إشكالية البحث:**

ومن خلال ماسبق ذكره تبرز بشكل واضح إشكالية البحث والمتمثلة فى مدى مساهمة القضاء الدولى فى تطوير القانون الدولى البيئى بشكل فاعل ؟

**الهدف من الدراسة :**

التعرف على دور القضاء الدولى فى تطوير أحكام ومبادئ القانون الدولى للبيئة وذلك بالإعتماد على إستخلاص النتائج المهمة المتعلقة بالدراسة وأيضاً الأعتماد على منهج التعليق على أحكام القضاء الدولى من خلال التطرق للسوابق القضائية التى لها شهرة عالمية ، ومحاولة منا إلى الوصول إلى المبادى العامة فى مجال البيئة ومايصلح لأن يستفاد منه فى مجال تطور القانون الدولى البيئى وتسليط الضوء على إمكانية وجود قضاء دولى متخصص فى مجال البيئة.

**منهج الدراسة :**

وقد تمت الإستعانة لمعالجة هذه الإشكالية بالمنهج التحليلى الوصفى بأعتباره المنهج المناسب لهذا النوع من الدراسة من خلال عملية تحليل للواقع الموضوعى والمؤسسى الدولى القائم بالفعل وكذا أحكام القضاء الدولى وذلك من زاوية الباحث للمعطيات الموجودة بنظرة متخصصة فى الشان البيئى .

**أهمية الدراسة :**

توجية نظر المتخصصين فى الشأن البيئى إلى أهمية على دور القضاء الدولى فى تطوير القانون الدولى فى مجال البيئة المائية، الهوائية والبحرية.

يمكن الإستفادة من الدراسة فى تشجيع الأبحاث البيئية وتعميم نتائجها على الجهات الحكومية والأهلية لرفع مستوى الوعى البيئى.

توجية نظر المتخصيصين إلى مشروع إنشاء محاكم دولية بيئية متخصصة بنظامها الأساسى وقضاتها المتخصصين فى المنازعات والجرائم البيئية للتحول نحو قضاء دولى بيئى مستقل للمنازعات والجرائم البيئية لإستكمال المسيره الناجحة للقضاء الدولى فى تطوير القانون الدولى للبيئة .

تسليط الضوء على أهمية دراسة دور الإتفاقيات الدولية وجهودها فى مجال متابعة المنازعات والنظر فى الجرائم البيئية وإلزام الدول بحماية البيئة.

ومحاولة منا لطرح هذه الأشكالية وفقًا لهذا التقسيم نحاول في هذه الدراسة إستعراض إسهامات القضايا البيئية العالمية والتي ساهمت بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة وفضلنا أن تكون البداية بالتعرف على مساهمات القضايا البيئية الخاصة بالبيئة المائية فى تطوير القانون الدولى للبيئة **( الفصل الأول )** وإسهامات قضايا الأضرار البيئية العابره للحدود **( الفصل الثاني)** وإسهامات قضايا موارد البيئة البحرية والتجارة الدولية **(الفصل الثالث)**

**الفصل الأول**

**إسهامات القضايا الخاصة بالبيئة المائية**

من خلال دراستنا للقضايا البيئية الخاصة بالبيئة المائية يأتي أبرزها قضية بحيره لانو بين كل من فرنسا وإسبانيا وقضية نهر الدانوب أو ما يعرف بقضية مشروع غابيشكوفو ناغيماروس بين كل من المجر وسلوفاكيا تلاحظ لنا جملة نتائج أهمها التخلي عن النظريات غير ملائمة بيئياً **(المطلب الاول)** وإعمال مبدأ التعاون وحسن الجوار كمبدأ بيئى يساهم في تطوير القانون الدولي للبيئة **(المطلب الثاني)** والمساهمة في تطوير أحكام وقواعد إستخدام المجاري المائية من زاوية بيئية **(المطلب الثالث) .**

**( المطلب الاول)**

**التخلي عن النظريات غير الملائمة بيئياً**

إن دراسة هذه السوابق القضائية يلقي الضوء على أهمية الدور البارز الذي تلعبة هذه القضايا في تطوير القانون الدولي للبيئة وخاصة بالشق المتعلق في بالمجاري المائية ويلاحظ أن المفاهيم المنظمة للموضوع تعتمد بالأساس على أربعة نظريات مؤثرة في القانون الدولي و يتعلق الأمر "بنظرية السيادة الاقليمية الدائمة " "ونظريه الوحدة الأقليمية المطلقة" و"نظرية السيادة الاقليميه المقيدة " و"نظرية وحدة المصالح" ترتبط نظرية السيادة الاقليمية أو مايعرف بمبدأ (هارمون) حول رأيه الذى أبداه حول نهر **Grande Rio** أى سيادة الدولة على أراضيها وعلى الجزء الواقع من نهر دولى داخل هذه الأراضي سواء كانت منابع النهر أو مجرى عبورة أومصباته دون تقيد. [١]

ونظريه الوحدة الأقليميه المطلقة" و فحسب هذه النظرية لا يحق للدولة المتشاطئة للمجرى المائي في أعالية أن تفعل أي شئ قد يؤثر على الجريان الطبيعي للمياه وسلامتها نحو الدولة التي تشاطئ

**(١) داليا إسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١ ،٢٠٠٦ ،ص ٤١.وراجع كذلك : حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٢ ،١٩٦٦ ،ص ص٣. -٤**

**SeeAlso: Tim STEPHEN , op, cit p 190**

المجرى أسفلة .[١] وكلا هاتين النظريتين العقيمتين رفضهم القضاء الدولى ولاقت تأيدا على المستوى الدولى

وجاء القضاء الدولي يفتح المجال لظهور نظريات جديده أكثر ملائمة وإنسجاماً مع للشأن البيئي خصوصاً وعلى رأسها نظرية السيادة الاقليمية المقيدة و نظرية وحدة المصالح، حيث جاءت قضيه بحيره لانو لتأييد التحول الحاصل على صعيد مبادئ القانون الدولي البيئى حيث إستنبطت المحكمة محدودية فرنسا في إستغلال مياه نهر كارول كان نابعاً من إلتزامها بالحفاظ على مصالح دولة المصب ألا وهى إسبانيا .[٢]

وغنى عن البيان أن هذه النظرية المستخدمة وذلك بخصوص حقوق وإلتزامات الدول المتعلقة بالمجرى المائى الدولي بحسب رأي الأستاذ **McCaffrey**، وهو مايعرف بمبدأ الإستخدام العادل للمجارى المائية النابع من مبدأ المساواة فى السيادة .[٣]

وأيضا ما جاء في الماده الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة للمجارى المائية ١٩٩٧ .[٤] وتقوم هذه النظرية على أساس تجاهل الحدود السياسية بين الدول النهرية بحيث تنظر هذه النظرية إلى حوض النهر في مجموعه بوصفة حوضاً واحداً **"BASIN"** يشكل في مجملة وحدة إقتصادية جغرافية واحدة وعلى أساس أن النهر من منبعة إلى مصبة يشكل وحدة وحدة **HYDROGRAPHICALBASIN** و تحظى بتأييد فقهى واسع النطاق ويمكن وصفها أنها أكثر النظريات الفقهية تطوراً.[٥]

---

**(١) العشاوي صباح، مستقبل المياه العربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد: ٣ ،٢٠٠٩ ،ص ٣٦١-٣٦٢ .**

**(٢) Ibid**

**(٣) العشاوى صباح ،مرجع سابق ،ص٣٦٢. وراجع كذلك :منصورالعادلى ،قانون المياة ،،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٩ ،ص٢٨.**
**SeeAlso STEPHEN, Ibid, p191**

**(٤) Kiss,op,cit,p109.**

**SeeAlso: Philippe Sands- Jacqueline Peel,op,cit,p310.**

**(٥) شرمالى تسعديت ، أزمة المياه وتاثيرها على العلاقات الدوليه دول حوض نهر النيل نموذجًا رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليه، جامعه الجزائر كليه الحقوق بن عكنون، ٢٠١٤، ص٥٢.**

وتم التأكيد على تلك النظرية في قضية غابيشكوفو ناغيماروس وقد تم الأخذ بها في النزاع الفرنسي الأسبانى على بحيره لانو وتم تطبيقها بصوره عمليه فى إتفاقية بحيره تشاد ١٩٩٦ إتفاقيه حوض النيجر ١٩٦٤ .[١]

وفي قضية بحيرة لانو تم الأهتمام بمورد المياة العذبة بدون تسليط الضوء على أهمية الاعتبارات البيئية ولكن في قرار المحكمة النهائي تم التأكيد على أهميه التعاون و التشاور بين الدول المتشاطئة، والتى عبرت عنة محكمة التحكيم بقولها "بأن ضرورة التعاون بين الدول هو مبدأ قانوني أساسي باستخدام موارد المياة وهو معروف ومحدد" .[٢]

وبينما في قضية (غابيشكوفو ناغيماروس) كان الاهتمام بالبيئة أكثر إفصاحاً وأكدت المحكمة في على نظرية وحدة المجتمع من خلال التشديد على ضروره قيام الأطراف بتوخي الأعتبارات البيئية عند تنفيذها مشروعهما المشترك حيث أن المحكمة لم تفسر كيفية تطوير القواعد البيئية ووضعها موضع التفاعل مع القواعد التقليديه للقانون الدولي التي تهتم بمسألة توزيع الموارد فقط، وتلاحظ أن الأجتهادات الفقهية الدولية في مجال المياة أكثر إسهاماً في التطوير أكثر من مجال القانون الدولي البيئي ، وقد تم الأهتمام بالتشريعات البيئية على المستوى الدولي من خلال إبرام إتفاقيه ١٩٩٧ والخاصة بالملاحة في المجاري المائية وتوسيع ممارسات الدول الحمائية للنظام النهري، وقد أشارت إليها محكمة العدل الدولية في قضية غابيشكوفو ناغيماروس على أن الاتفاقية ليست لوضع المعيار الدولي للاستخدام المتساوي للمياه للمجاري المائية وأنما أيضا للحفاظ عليه توازن النظم الأيكولوجية للمياه العذبة ويمثل هذا في حد ذاته تحول حاسماً مما يدل على عمق البعد البيئي والتحول الجوهري الذي يتم على صعيد القانون الدولي البيئي .[٣]

**المطلب الثانى**

**إعمال مبدأ التعاون وحسن الجوار كمبدأ بيئى يساهم في تطوير القانون الدولي للبيئة**

تجسدت تصرفات الدول الدائمة لمبدأ التعاون و حسن الجوار في قرارات المحاكم الدولية حيث وضحت المحكمة في قضيه بحيره لانو عدة مبادئ قانونية من بينها مبدأ التعاون وأيضا في نزاع غابيشكوفو ناغيماروس حيث جاء بمذكرة المحكمة أن سلوفاكيا لم تتعاون بحسن في تنفيذ المبادئ التي تؤثر على الموارد العابرة للحدود بما في ذلك الالتزام بالتفاوض بحسن نية و بروح من التعاون لمنع النزاعات وتقديم الأخطار في الوقت المناسب حول خطط تنفيذ الأنشطة المسموح بها والتي قد تنطوي على تدخل عبر الحدود، أومخاطر كبيرة والدخول في مشاورات بحسن نية للتوصل إلى تسوية من منصفة للوضع إلا أن المحكمة لم تعالج بالتفصيل واجب التعاون ، ولا

---

**(١) المرجع السابق ،ص٥٢.**

**(٢) محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصرفى مياه النيل فى ضوء القانون الدولي للانهار، دار النهضه العربيه ،٢٠٠٩،ص١١٧.**

**(٣) Ibid p 193**

مبدأ حسن النية الذي يتعين على الأطراف أن تتقيد به في تطبيق معاهده ١٩٧٧ بطريقه معقولة ومناسبة تفى بتحقيق الغرض .[١]

ومن التطبيقات القضائية التي أكدت على واجب التعاون هي قضية **MOX** بين إيرلندا والمملكة المتحدة حيث يتعلق الأمر بالترخيص الذي منحته المملكه المتحدة في ٣ /١٠/ ٢٠٠١ لمصنع موكس بمنطقة **Sell Field** أمام السواحل الأيرلندية هدفة إنتاج وقود جديد من خليط الأوكسيد.[٢]

الأمر الذي دفع أيرلندا للاحتجاج بأن المملكة المتحدة لم تتخذ التدابير اللازمة للتعاون مع إيرلندا من خلال رفض المشاركة في المعلومات حول المحطة وفشلت في إعداد تقييم للأثر البيئي المناسب بخصوص المحطة وسعت إيرلندا لا اصدار أوامر مؤقتة في ما يتعلق بترخيص موكس من خلال المحكمه الدوليه لقانون البحار ومنع النقل البحري للمواد المشعه المرتبطه به [٣]

---

**(١) Ibid p 251**

**(٢) بيزات صونيا ،مرجع سابق ،ص٢٥٣.**

**SeeAlso : Victoria Hallum, International Tribunal for the Law of the Sea: the MOX Nuclear Plant Case, Review of European Community & International Environmental Law,Vol:11,Iss:3,2002,pp372-375.**

**SeeAlso: Yann Kerbrat , le différend relatif à l'usine mox de sellafield ( Irlande /royaume uni ) ; connexité des procedures et droit d'accés a l'information en matière environnementale , in AFDI , volume 50 , 2004 , pp 607 -623 , voir aussi , Normand Halde , la cour de Babel : entre incertitude scientifique et l'instabilité juridique –un cas d'analyse ;l'affaire MOX , R.Q.D.I ( hors serie ) 2007 , pp 199-222.**

**(٣) See: MALCOLM J. C. FORSTER, The Mox Plant Case– Provisional Measures in the International Tribunal for the Law of the Sea, Leiden Journal of International Law,Vol:16,Iss:93,2003,p614**

وأكد القاضى **Wolfrum** فى وصفة للألتزام بمبدأ التعاون بإعتباره مبدأ هام لحماية البيئة البحرية بموجب الجزء الثانى عشر من إتفاقية قانون البحار والقانون الدولى العرفى .[١]
وأعتبرت أيرلندا ITLOS كمقياس للإغاثة المؤقتة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٩٠ .[٢]
**وأنتهت المحكمة إلى صدور قرار بالإجماع إلى الأتى:**

فيما نصة ، وفي إنتظار صدور قرار من هيئة التحكيم بالمرفق السابع ، على الإجراء المؤقت التالي بموجب المادة ٢٩٠ ، الفقرة ٥ من الإتفاقية:

- تتعاون أيرلندا والمملكة المتحدة ، ولهذا الغرض ، تدخلان في مشاورات على الفور لأجل:

**(أ)** تبادل المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالعواقب المحتملة للبحر الأيرلندي الناتجة عن التكليف بتشغيل مصنع موكس.

**(ب)** مراقبة المخاطر أو آثار تشغيل مصنع موكس للبحر الأيرلندي .

**(ج)** وضع تدابير ، حسب الإقتضاء ، لمنع تلوث البيئة البحرية قد ينتج عن ذلك من تشغيل مصنع موكس .[٣]

---

**(١) See Ibid,cit,p619.**

**SeeAlso: Yann KERBRAT, Le differend relatif a l'usine MOX de Sellafield , Annuaire Française de droit international , 2004, Paris, p 608-610.**

**(٢) See: VOLKER RÖBEN*, The Order of the UNCLOS Annex VII Arbitral Tribunal to Suspend Proceedings in the Case of the MOX Plant at Sellafield: How Much Jurisdictional Subsidiarity?, Nordic Journal of International Law,Vol:73,Iss:2,2004,p226.**

**(٣) International Legal Materials, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS): The Mox Plant Case (Ireland v. United Kingdom),Vol:41,Iss:2,2002,p416.**

**SeeAlso:: Yann KERBRAT,op,cit,p608-610.**

**المطلب الثالث**

**المساهمة في تطوير أحكام إستخدام المجاري المائية من زاوية بيئية**

عكست القضايا المتعلقه بالبيئة المائية وهي قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا وقضية مشروع غابيشكوفو ناغيماروس حجم القصور الحاصل في أحكام إستخدام المجاري المائية من الناحية البيئية لاسيما أن هذه القضايا حركت الدول المتنازعة وغيرها لمراجعة الأحكام المنظمة للمجاري المائية الدولية على النحو الملائم بيئياً والحد من الخلافات في المستقبل والتي قد تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين وقد أستقرت الممارسات القضائية والاجتهادات الفقهية في هذا الميدان فى ظل الزخم الضخم في الميدان القضائي إلى محاولة تطوير أحكام المجاري المائية لتتناسب مع المبادئ البيئية المستقرة والتى توصف بأنها قواعد عرفية سعت لجنه القانون الدولي من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٩٤ إلى إعداد قانون حول إستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية وتم مناقشه مواد ٣٣ من فريق عمل جامع في ١٩٩٧ وتوجت هذه الجهود الدولية بعد إعتمادة من الجمعيه العامه للامم المتحده في تاريخ ٥/٤ ١٩٩٧ بغالبية ١٠٣ صوت ومعارضة ثلاث دول فقط وإمتناع ٢٧ دولة وتلاحظ أن الدول الممتنعة هي دول المنبع لتفضيلها عدم التقيد بأي قيود تحول دون إستخدامها المطلق لمياه الانهار الدولية ودخلت الأتفاقية حيز النفاذ بعد إكتمال العدد المطلوب من المصدقين وهو ٣٥ دولة في العام ٢٠١٤ وأنضمت بعد ذلك فلسطين في ٢٠١٥ وجاءت الإتفاقية بمجموع المبادئ المستقره المتعلقة بشئون الأنهار الدولية.[١] وتم تطوير بعض المفاهيم والمبادئ التى تحكم إستخدام المجارى المائية الدولية بمقتضى الأتفاقية.

**مفهوم النهر الدولي وفقًا للإتفاقية:**

حيث أنه ومع التطور العلمي والتقني ولمواكبة العلم القانوني لهذا التطور الحاصل في هذا المجال، تبنت لجنه القانون الدولي عده مصطلحات وفق الطبيعة الهيدرولوجية للنهر الدولي وهي مصطلح حوض الصرف الدولي.[٢]

ومصطلح شبكه المجاري المائية الدولية.[٣] التي أستقرت عليه الأتفاقية بأنه شبكة المياة السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة

**(١) رقيب محمد جاسم الحماوى ،المبادئ القانونية الناظمة لإستخدام مياة المجارى المائية الدولية – دراسه فى أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لسنه ١٩٩٧، مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد:١٨،العدد:٦٣ لسنه :٢٠، ٢٠١٨ ،ص١٩٣.**

**(٢) دلال بحري أهميه القانون الدولي للانهار الدولية في أستقرار العلاقات المائية الدولية، (دراسة حالة نهري دجله والفرات)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان ،١٩٩٩ ،ص .١٢٠ .**

**(٣) مصطفى سيد عبد الرحمن ،مرجع سابق ،ص٤٥.**

وصول مشتركة ، وعرفت الفقره (ب) من المادة الثانية المجري المائي الدولي بأنه أي مجرى مائي تقع أجزائة في دول مختلفة.[١]

**مبدأ الأنتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان :**

ويعد مبدأ الأنتفاع المنصف والمعقول بمياه الأنهار الدولية واحداً من الركائز الأساسيه للقانون الدولي العرفي، وأحد المبادئ الحاكمة للاستخدامات القانونية للمياه على المستوى الدولي ، وحاولت رابطة القانون الدولي تقليله سابقًا بما يعرف بقواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ .[٢]

وتم مسايرة هذا التطور على صعيد القانون الدولى العرفى وتم إدراج المبدأ بالإتفاقية بالمادة الخامسة وقد تم النص على إلتزام دول المجري المائي بالأنتفاع به بطريقة منصفة ومعقولة ،وتنميتة للحصول على أمثل إنتفاع وقررت مشاركه دول المجري المائي في إستخدامة، وتنميتة ،وحمايتة، وتشمل هذه المشاركة حق الأنتفاع بالمجري المائي وواجب التعاون على حمايتة وتنميتة، وقد كانت مسأله المشاركه المنصفة، من بين أكثر الموضوعات حرجاً في مناقشات لجنه القانون الدولي، لتباين مواقف الدول التي تقع عند منبع النهر الدولي عن تلك التي تقع في أسفل المجري المائي أو وسطة، إذ قيل أن لكل دولة مشاطئة حق المشاركة المنصفة والمعقولة لمياه النهر المشترك داخل إقليمها .[٣]

وفي هذا السياق أشارت الماده السادسة من قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية إلى مجموعه من العوامل التي تتصل بمبدأ الأستخدام المنصف والمعقول فجاء بنصها ما يأتي : .[٤]

يتطلب الأنتفاع بمجرى مائى دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة الخامسة ، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك في ما يلي:

---

**(١) بشير جمعه عبد الجبار الكبيسي ،الضرر العابر للحدود عن أنشطه لا يحظرها القانون الدولي، ط:١،منشورات الحلبي الحقوقيه ،لبنان ،٢٠١٣ ،ص٩٠.**

**AlsoPHILIPPE SANDS AND PAOLO GA L I Z Z I,op,cit,p583.**

**(٢) رقيب محمد جاسم الحماوى ،مرجع سابق ،ص٢٠٧-٢٠٩ .**

**(٣) صبحي احمد زهير العادلى ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، الطبعه: ١ مركز دراسات الوحده العربيه ،لبنان، ٢٠٠٧،ص١٣٨.**

**(٤) صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسه القانون الدولي العام ،دار النهضه العربيه، القاهره ٢٠٠٧ ،ص ٤٧٦وراجع كذلك : احمد ابو الوفا ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار النهضه العربيه ،الطبعه :٤القاهره، ٢٠٠٤ص ٢٦٢.**

العوامل الجغرافية الهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية و العوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

الحاجات الأجتماعية و الأقتصادية لدول المجري المائي المعنية .

السكان الذين يعتمدون على المجري المائي في كل دولة من دول المجري المائي.

أثار إستخدام أو إستخدامات المجري المائي في إحدى دول المجري المائي على غيرها من دول المجري المائي.

الأستخدامات القائمة والمستقبلية للمجري المائي.

حفظ الموارد المائية في للمجري المائي وحمايتها وتنميتها والأقتصاد في إستخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

مدى توافر بدائل ،ذات قيمة مماثلة ،لإستخدام معين مزمع أوقائم.

وعندتطبيق المادة (٥) الفقرة (١) تدخل دول المجرى المائى المعنية فى مشاورات.

وأشار التعليق الرسمى على تلك المادة أن هذة القائمة إرشادية وليست شاملة لإستحالة وضع قائمة حصرية بالعوامل ذات الصلة فى حين أن العوامل المدرجة قد تكون ملائمة لحالة وقد تكون غير ملائمه لأخرى ولم تعطى وزناً لعامل على الأخر .[١]

**وقد دعمت الأتفاقية عدة مبادئ مستقره في مجال الأنهار الدولية من منظور بيئى: كالأتى:**

مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذى شأن الأخر.[٢] و مبدأ الالتزام بالتعاون في مجال المجاري المائية الدولية .[٣] ويشمل هذا التعاون التبادل المنظم للبيانات والمعلومات .[٤] والإخطار المسبق .[٥] الأمر الذي لم تتناولة الأطراف في نزاع بحيره لانو وقد أهتمت الأتفاقية بتفاصيل الأخطار المسبق من حيث وقته والبيانات الفنية التي تشتمل علية فيما يتعلق بتقييم الأثر

---

**(١) صبحي احمد زهير العادلى،مرجع سابق ،ص١٥٦.**

**(٢) رقيب محمد جاسم الحماوى ،مرجع سابق ،٢١٩-٢٣٢.**

**(٣) غسان الجندى ، الوضع القانوني في المجاري المائية الدولية، دار وائل للنشر ،عمان، الاردن ٢٠٠١، ص ١١٧.**

**(٤) مساعد عبد العاطى شتيوى ،مرجع سابق ،ص١٥٨.**

**(٥) هاتف محسن كاظم ،حرب المياه سد اليسو التركي وأثاره على العراق، دائره البحوث مجلس النواب العراقي ،الدوره الانتخابية الثالثه ،العراق، ٢٠١٣،ص١٣.**

البيئي و فتره الرد على الأخطار.[١] ومن المسائل البيئية التي تناولتها الأتفاقية حماية النظم البيئية بشكل مشترك.[٢] و منع التلوث والحد منة والسيطرة عليه ومكافحتة .[٣]

**(١) SeeAlso: PHILIPPE SANDS AND PAOLO GA L I Z Z I,op,cit,p587**

**(٢) SeeAlso: PHILIPPE SANDS AND PAOLO GA L I Z Z I,op,cit,p589**

**(٣) SeeAlso: PHILIPPE SANDS AND PAOLO GA L I Z Z I,op,cit,p589.**

**الفصل الثانى**

**إسهامات قضايا المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود**

لقد أعتاد القانون الدولي العام عموماً و القانون الدولي في مجال البيئة خاصة إلى الأعتماد على نظام المسؤولية للتصدي لتلك الأنتهاكات التي تهدد البيئة كونه الأسلوب الأوحد المتاح بأعتباره وسيلة للردع وكونه وسيلة قانونية مهمه للحفاظ على قواعد القانون الدولي من الإنتهاك ومن خلال دراستنا للقضايا الخاصة بالأضرار البيئية العابرة للحدود من بين أهم القضايا التي عرضت في هذا المجال نجد قضية مصهر ترايل التي كتب لها شهرة عالمية في أبجديات القضاء الدولي و قضية التجارب النووية الفرنسية التي عنيت بتلوث نوعى جديد وهو التلوث النووي تلاحظ النقاط الاتية:

**إن الأضرار البيئية العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السياده الأقليمية لدولة أخرى يثير عده تساؤلات :**

ويترتب عليها عده صعوبات تعلق بالقواعد التقليدية المسؤولية الدولية التي يأتى في مقدمتها ما يلي:

**١-صعوبة تحديد علاقه السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه:**

يثير التلوث العابر للحدود عدة مشاكل منها المسافة فلا يمكن أن تحدد بدقه المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر في التلوث الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أوبالأدخنة التى لا يعرف حدود معينه لها ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطره عليها.[١]

وأيضا من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود في حالات معينة في التلوث النووي والتي لا تظهر أثار بصوره فورية ولكن تظهر بعد عده سنوات وذلك كما حدث في حادثة المفاعل النووي في منطقه تشيرنوبل في أوكرانيا ١٩٨٦.[٢]

**(١) ياسر إبراهيم المنياوى ،تلوث البيئة ،الدار الوطنية ،القاهرة ،٢٠١١،ص٧٦**

**(٢) توماس ايزويرث، أزمة الإنسان مع بيئتة ،الوطنية للنشر الخرطوم ،١٩٩٤،ص١٢٥**

**٢- صعوبه تحديد فاعل التلوث :**

طبقاً للقواعد العمل بالمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محدداً ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر كما في حالة التلوث الجوي من الأدخنة المتطايرة من عادم السيارات أو المصانع

**٣-صعوبه حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة :**

نظراً لصعوبه إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل حدوث ضرر في حاله الضرر البيئي،فإن مسألة حصر الأضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض وهي مسأله من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة لأخرى ، وخاصه على الصعيد الدولي بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبة .[١]

**٤- صعوبات تتعلق بالأساس القانونى للمسئولية عن الضرر البيئى :**

لايوجد في القانون الدولي العام في مرحلته الراهنة قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤوليه المطلقة أو المشددة كما أن هذه النظرية لم تصل إلى درجة إعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون ، ذلك لدى الأتجاه الغالب في فقه القانون الدولي، ولهذا فإن اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال إتفاق دولى صريح وهذا بالفعل ما لجئت إلية بعض الأتفاقيات الدولية في مجال إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأستخدام مركبات الفضاء وبعد حالات من التلوث فإذا لم تتوفر مثل هذه الأتفاقيات سيصعب على ضحايا التلوث البيئي العابر للحدود تحريك المسؤولية إستناداً على نظريه الخطا أو نظرية الفعل الغير مشروع في للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة غير محظوره دولياً.[٢]

**٥-الصعوبات المتعلقة بمبدا إقامة التوازن بين مصالح الدول:**

في بعض الأحوال ونظراً لأن التلوث العابر للحدود ، قد يقتضي النشاط الذي تتم ممارستة إقامه التوازن بين مصالح المعنية الدول التى تمارس النشاط والدولة أو الدول التي قد تضار من جراء ممارستة ، فإن أمكن التوصل إلى هذا التوازن فهذا هو المأمول ولا شك أن ذلك يقتضى إلى جانب التشاور بين الدول المعنية أن يؤخذ في الأعتبار العديد من العوامل والأعتبارات ذات الصله ، مثل مدى إحتمال وقوع الضرر، ووجود وسائل تلافية، والجدوى الأقتصادية للنشاط ومدي إمكانية ممارستة في مكان أخر.[٣]

---

**(١) حسان السهلى ،الكوارث البيئية ،مطابع الحلبى للنشر ،دمشق ،٢٠٠٤،ص١٤٣.**

**(٢)عز الدين الرفيق ،مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية ،الدار العربية للنشر ،بغداد،١٩٩٤ ،ص١٥٨.**

**(٣) أحمد أبو الوفا ،القانون الدولى العام ،مكتبه الرشد ،الرياض، ٢٠١٦،ص٢٠٥.**

حيث أن عدم التعاون الدولي وإعراض الكثير من الدول الدخول في أتفاقيات دولية وتضارب المصالح بأشكالها المختلفة و الأستخدام المفرط للموارد نتيجة الأزمات التي حلت بمعظم دول العالم وأثارها المتعدده كانت هي الأخرى من أكبر المعوقات والصعوبات التى حالت دون إقامة تحقيق مبدأ التوازن بين مصالح الدول مما يؤثر سلبًا على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤوليه البيئية .

**إن بعض قواعد المسؤولية البيئية تعتمد على مجموعة من المبادئ السامية التي يمليها الضمير العالمي غير ملزمة قانوناً** : ومن أمثلة ذلك نجده الدول التي تحل بها الكوارث الطبيعية والتي تترتب عليها كوارث بيئية ، و فيصل التفرقة بين الأخلاق الدولية و بين قواعد القانون الدولي العام يكمن في عنصر الجزاء لأن مخالفة الأخلاق الدولية أو بالأحرى عدم الأخذ بها لايترتب عليها أى جزاء لأنها تعتمد فقط على الضمير العالمي كما أن مخالفتها لايعد مخالفة دولية ومن ثم لايترتب عليها مسئولية دولية، وإنما قد تثير الرأي العالمي ضد الدول المخله أو المخالفه لها. [١]

وبالتالي لا يصح الإعتماد عليها لتأسيس المسؤولية البيئية و لتوفير الحماية الدولية البيئة وعلى الرغم من الدراسة المتعمقة لهذه القضايا المتعلقة بالأضرار البيئية العابرة للحدود تكشف أن الدولة مصدر التلوث لم تعترف أبداً بمسؤوليتها الدولية وأن غرضها كان دفع التعويض فقط ، ولهذا السبب فإن هذه السوابق القضائية لم تكن حاسمة لغرض التحديد الدقيق للمسئولية عن الضرر البيئي في ظل القانون العرفي وإنما ألقت الضوء على الطرق التى يجب على المجتمع الدولى إتباعها فى هذا الشأن

**- وجهة نظرى فى الموضوع :**

وفى رأيى المتواضع أنه من خلال دراستى لهذه السوابق القضائية الأوسع شهره فى مجال القضاء الدولى أرى أنها لم تتبنى شكلاً محدداً من أشكال المسئولية الدولية حيث أن قضية التجارب النووية الفرنسية فى جنوب المحيط الهادى أنتهت بإصدار قرار إيقاف التجارب لحين الفصل فى المسئولية مما يشير إلى تباطئ القضاء الدولى فى إتخاذ موقف حاسم إعتماداً على أسس المسئولية الدولية فى هذه القضية ومن ثم تطور القانون البيئى ولعلى أذكر فى هذا الصدد أن قضيه مصهر ترايل أعتمدت على نظرية المسئولية المطلقة حيث ذكرت بأن كندا مسئولة وفقاً للقانون الدولى عن إدارة مصهر ترايل حيث تعتبر من السوابق الواضحة والتى وضعت قواعد واضحة يمكن الإستناد عليها مستقبلاً ومن ثم تطوير القضاء الدولى لقواعد المسئوليه الدولية .

**(١) عبد الكريم علوان ،الوسيط فى القانون الدولى العام ،الكتاب الأول ،دار الثقافه للنشر والتوزيع ،٢٠١٢ ،ص٣٤-٣٥.**

**الفصل الثالث**

**إسهامات قضايا البيئة البحرية والتجارة الدولية ذات البعد البيئى**

من خلال إستعراض القضايا المتعلقة بالبيئة البحرية والتجاره الدولية ذات البعد البيئى التى لها شهرة عالمية فى مجال البيئة البحرية والتى تمت إثارتها أمام القضاء الدولى منها قضية فقمة جنوب المحيط الهادى ذات الفراء وقضية تورى كانيون وقضية إختصاص مصايد الأسماك بين المملكة المتحدة ضد أيسلندا وقضيه التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء وقضية إختصاص مصائد الأسماك إسبانيا ضد كندا نوضح بعض النقاط الهامة :

**أولاً -أهمية المنطقة الإقتصادية الخالصة ودورها فى توزيع موارد البيئة البحرية**

لم تكن فكرة إنشاء المنطقة الإقتصادية وليده إندفاع تلقائى مفاجئ قادته الدول الساحلية النامية بقصد حماية ثرواتها البحريه .[١]

ولكن خلال النزاع الدائر بين الدول الساحلية والدول الكبرى ، بخصوص مدى إقتسام وإستغلال موارد البيئة البحرية ، وبدأ الأمر من خلال رغبة الدول فى التوسع فى المصائد إلى غاية المياة الإقليمية للدول الساحلية ،حيث أن هذه الوضعية أدت إلى إحتكار الدول الكبرى مقدرات البيئة البحرية مستغلة فى ذلك تقدمها التقنى والتكنولجى فى مجال البيئة البحرية ،الأمر الذى أثار حفيظة الدول الساحلية من منطلق حفاظها على هذه الموارد الإقتصادية الهامة ،ثم تحول هذا التخوف إلى الجانب البيئى مما حذا بهذه الدول إلى الإصرار على توضيح مفهوم هذه المنطقة فى إطار القانون الدولى .

عرفت إتفاقية قانون البحار المنطقة الإقتصادية الخالصة بأنها نطاقاً بحرياً واقعاً وراء البحر الأقليمي وملاصقا له ولا تمتد لأكثر من ٢٠٠ ميل بحري.[٢]

---

**(١) عبد المعز عبد الغفار نجم ،تحديد الحدود البحريه وفقاً للإتفاقية الجديده لقانون البحار ،١٩٨٨، دار النهضة العربية ،ص٢٣٧.**

**(٢) سالم الحاج ساسي ،القانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد،مطبعة لبنان،بيروت،سنة ١٩٨٣، ص ١٧٣.**

**SeeAlso: Alf Håkon Hoel, Are K. Sydnes, Syma A. Ebbin (auth.), Syma A. Ebbin, Alf Håkon Hoel, Are K. Sydnes (eds),**

ويرى جانب أخر من الفقه أنها تمتد إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحرى.[١] فقد ثار التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه المنطقة البحرية التي إستحدثتها إتفاقيه ١٩٨٢ وهل هي مساحة خاضعة بشكل كامل لسيادة الدول الساحلية أم تعد جزء من أعالي البحار أم أنها مساحة ذات طبيعة خاصة [٢].

**-أسانيد من نادوا بخضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية:**

أن الإتجاه المنطوي على المفارقات التاريخية الذي يدعو إلى إعتبار المنطقة الإقتصادية بحراً عالياً أمر يدعو إلى الدهشة فعلاً، ذلك أن هذه المنطقة لم تنشأ في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكل دولة حقوق متساوية فيها ،كما أن خضوع تلك المنطقة لولاية الدول الساحلية لايؤثر على حقوق ومصالح الدول الأخرى خاصة فى الملاحة والإتصالات وهو أمر تضمنة الدول الساحلية فى تلك المنطقة .[٣]

كما أن القول بذلك يؤدي إلى تعريض أمن الدولة الساحلية ومصالحها الحيوية للخطر في حالة قيام الدول الأخرى بممارسة ثمه أعمال عسكرية بحرية سواء للتدريب أو غيرة أو أعمال التجسس

---

**A Sea Change: The Exclusive Economic Zone and Governance Institutions for Living Marine Resources, Edition:1, Publisher: Springer Netherlands,2005,p17.**

**(١) سعادى محمد ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام،الطبعة الاولى،الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة،.ص،٢٠١٠،ص١٦٨.**

**(٢) مفيد شهاب ،القانون الدولى العام –المجال الدولى – القانون الجديد للبحار وفقاً لإتفاقية الأمم المتحده لقانون البحار لعام ١٩٨٢،دار النهضة العربية ،القاهره ،١٩٩٦، ص٨٦-٨٩**

**(٣) بالحاج قاده ، دور الدوله الساحليه فى الحفاظ على الثروات فى المنطقه الإقتصاديه الخالصه ،رساله ماجستير فى النظام القانونى للبيئه ،جامعه الطاهر مولاى سعيده الجزائر ،٢٠١٦،ص٢٩-٣٠.**

كما أن حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة يتجاوز كثير الحقوق المقرره في مناطق الصيد ومن ثم فلا يمكن معه قبول تشبيهها بتلك المناطق. [١]

**أسانيد من نادوا بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار:**

ودافعت الدول الكبرى وتؤيدها في ذلك الدول التي تدور في فلكها وكذلك أغلب الدول المغلقة في إعتبار هذة المنطقة من أعالي البحار وسندها في ذلك يقوم على عدة أسباب :

أنها تعد في الواقع تجميع لمنطقتى الصيد الساحلية والأمتداد القاري الذين سبق أن قررتهما الدول الساحلية لهافيما وراء بحرها الأقليمي وفقاً لأحكام العرف الدولي القائم وإتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ للامتداد القارى ولم يشك أحد في أن هذه المناطق أو التي تعلوها هذا الأمتداد بحاراً عالية

إخراج تلك المنطقه من نطاق البحار العالية يعد إهدار لحقوق المجتمع الدولى ،لما يتسبب عنه من تقييد للحريات الأساسية المتعارف عليها دولياً في البحار العالية على وجه الخصوص في البحار المغلقة أو شبة المغلقة

أن إلحاق المنطقة الأقتصادية بأعالى البحار هذا لن يؤثر بطبيعتة على حقوق الدول الساحلية في هذه المنطقة كما لا يتضمن تعديلاً فى مضمونها ونطاقها إذ في عدهامن أعالي البحار ما قد يكفي لتحقيق التوازن بين حقوق الدول الساحلية وواجباتها في هذه المنطقة . [٢]

**الوضع القانونى الخاص للمنطقة الإقتصادية الخالصة :**

وينطلق أنصار هذا الأتجاه الذي جرى التعبير عنه خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من الحجة الأخيره للدول الساحلية وحاصلها تأكيد أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من أعالي البحار ولكنها في الوقت ذاتة ليست بحر إقليمياً وإنما يتعين النظر إليها بوصفها ذات مركز قانوني خاص فهى بمثابة منطقه إنتقالية بين البحار الأقليمية التي تتمتع الدول الساحلية عليها بسيادة شبة كاملة وبين أعالي البحار حيث الحريات التقليدية مطلقة لكافة الدول ، وأن المنطقة الأقتصادية في حقيقه الأمر بمثابة نوع من الحل الوسط بين إتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الأقليمية على مسافات كبيرة في البحر العالي من أجل الأنفراد بثرواتها وحمايه البيئة

---

**(١) صلاح الدين عامر ،القانون الدولى للبحار دراسه لأهم أحكام إتفاقيه الأمم المتحده لقانون البحار ١٩٨٢ ،٢٠٠٠،دار النهضه العربيه ،ص٢٥٦.**

**(٢) رفعت عبد المجيد ، المنطقة الإقتصادية الخالصة فى البحار ،دار النهضه العربيه ،القاهرة ،ص٢٠٩.**

البحرية، ومحاوله قصرة على أدني إمتداد ممكن وبأقل قدر من السلطات والأختصاصات الأقليمية في تلك المنطقة. (١)

تكتسب الدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، من الناحية النظرية ، "درجة من الاحترام" من المحاكم والهيئات القضائية الدولية. (٢)

حيث بعد ثلاثون عاماً من الصراع الدائر تم الإعتراف للدولة الساحلية بالحق على الموارد البحرية فى المنطقة الإقتصادية الخالصة فى ظل التناقص الحاد للموارد لإعتبارات بيئية ولحسن الحظ قدمت المحكمه الدولية لقانون البحار المزيد من الوضوح فيما يتعلق بنوع الأنشطة التي يجوز للدولة الساحلية أن تنظمها على أساس حقوقها فى الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار مصطلح "الحقوق السيادية أو التفضيلية بأنه يشمل "جميع الحقوق اللازمة والمتصلة مع الأستكشاف والإستغلال والحفظ و إدارة الموارد الطبيعية للثروات الحية السمكية والنباتية وغيرها . (٣) وبالتالى توسعت المحكمة فى إختصاص الدوله الساحلية طالما يكون الأمر مرتبط بصيد الأسماك .

حيث خلصت المحكمة فى قضيه شروق الشمس بالقطب الشمالى أن للدولة الساحلية حق فى حماية السيادة أو منع التدخل فيها،حيث يجب أن تتخذ خطوات معقولة وضرورية ومتناسبة لمنع

---

**(١) يوسفى أمال ، دروس فى القانون الدولى للبحار ،دار بلقيس ،الدار البيضاء ، الجزائر ،٢٠١٠، ص١٨. وراجع كذلك : صلاح عامر ،مرجع سابق ، ص٢٥٨.**

**(٢) See:J Harrison, 'Safeguards against Excessive Enforcement Measures in the Exclusive Economic Zone – Law and Practice' in H Ringbom (ed), Jurisdiction over Ships: Post-UNCLOS Developments in the Law of the Sea Brill Nijhoff, Leiden, 2015, at p. 220**

**(٣) See:Camille Goodman, Rights, Obligations, Prohibitions: A Practical Guide to Understanding Judicial Decisions on Coastal State Jurisdiction over Living Resources in the Exclusive Economic Zone, The International Journal of Marine and Coastal Law,2017,p18.**

الإنتهاكات بموجب الإتفاقية ،ولمنع تلف المعدات والمنشأت ،ولمنع العواقب البيئية السلبية .[١] كما أوضح التحكيم فى تلك القضية الحق فى إستخدام التكنولوجيا الحديثة في إنفاذ القانون البحري لبسط السيطرة على المساحات الكبيرة مثل( أجهزة إستشعار قاع البحر ، القمر الصناعي المراقبة ، الرادار فوق الأفق ، الطائرات بدون طيار) .[٢]

طبقاً لإتفاقية قانون البحار تتمتع الدول الساحلية بالحقوق السيادية على كل المصادر الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالتالي فان قرارات الإداره والحماية التي تتعلق بهذه المصادر تتخذ بإراده الدول الساحلية كما لها الحقوق كاملة في إستخدام هذه المصادر والأنتفاع بها وفي هذا الصدد يقول أحد المؤلفين "لأن تمتعها بحقوق خالصة على الموارد البحرية في المنطقة الأقتصادية يستلزم جعلها المؤهل الوحيد لحمايه هذه الموارد وإلا أصبحت هذه الحقوق حبراً على ورق .[٣]

**ثانياً :الحفاظ على البيئة البحرية والبحث العلمى :**

---

**(١) See:Arctic Sunrise Arbitration (Netherlands v Russia), Award on the Merits 2015 PCA Case2014-02, at 327– 328.**

**(٢)**

**See:Camille Goodman,op,cit,p21**

**(٣) حساني خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي ،دراسه على ضوء إتفاقيه الأمم المتحده لقانون البحار لسنه ١٩٨٢، رساله دكتوراه، جامعه الحسن الثاني ،٢٠١٠ ،ص ١٦١.**

**وقد تناولت نصوص إتفاقية قانون البحار مسألة تقرير حق الدولة الساحلية في تحديد كمية الصيد في الموارد الحية وبيان الضوابط التي تنظم هذا الحق، وتكفل للدولة الساحلية الرقابة الفعالة على إستغلال الثروات الحية في منطقتها الأقتصادية حيث أعلنت الماده ٦١ على المبدأ العام وأنظر فى ذلك : أنظر حسانى عبد الجليل ،الأليات الدولية لحماية التنوع البيولجى فى البحار ،رساله ماجستير ،كليه الحقوق ،جامعه محمد لمين دباغين ،الجزائر،٢٠١٦، ص ١٧.**

أثارت المحاكم الدولية البيئية والمتعلق منها بالصراع والتناحر على الموارد البحرية في التفكير بأضافة إختصاصات أخرى داخل المنطقة الأقتصادية الخالصة لصالح الدول الساحلية، تصب دائما في الحفاظ على البيئة البحرية و يتعلق الأمر هنا في مجال البحث العلمي البحري وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها والتقليل من التلوث وخفض حدتة ،والدولة الساحلية وحدها لها الولاية على ذلك ، وقد ورد هذا بصورة واضحة من خلال الماده ٥٦ الفقره ب من إتفاقيه قانون البحار .[١]

من القضايا الهامة التى تتماشى مع روح إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تنظيم البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية قضية **MSR** (الحادث الذى لاتشوبة شائبة) بين الولايات المتحده والصين.[٢]

**ثالثاً: أثر السياسات والمعايير البيئية على التجارة الدولية :**

وبنظره إستطلاعية عامة لقضايا التجارة الدولية ذات البعد البيئى هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتجارة والتي تكمن في الأرتباط بين معايير البيئة والتجارة وعلاقتها بالقدرة التنافسية ومع تنامي التنمية المستدامة تحول الإعتقاد تدريجياً إلى أن تحرير التجارة أصبح وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وليس إضرارا بالبيئة ، وفي هذا الصدد لابد من السعي نحو بلوغ صيغة مناسبة من التوفيق بين أهداف تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق المقيدة لها، وبين الأهداف البيئية، ولهذا بدأت بعض الحكومات تضع إشتراطات ومعايير فنية ملزمة على المنتجات لإعتبارات الأمان والصحة والبيئة، بل وتشجع أيضاً وضع معايير غير ملزمة للمنتجات بهدف تسهيل الأنتفاع أو الاستفادة منها، ومع هذا فإن تلك الضوابط والمعايير يمكن أحيانا إستخدامها كعوائق أمام الواردات وبالتالي تدمر التجارة الدولية. .[٣]

---

**(١) صلاح عامر ،مرجع سابق ، ص٢٢٥ وأنظر كذلك مفيد شهاب ،مرجع سابق ،ص١٨٣.**

**(٢) See:Commander KK Agnihotri and Sunil Kumar Agarwal, Legal Aspects of Marine Scientific Research in Exclusive Economic Zones: Implications of the Impeccable Incident , Maritime Affairs Journal of the National Maritime Foundation of India, Publisher: Routledge, Volume:5,Iss:2,2010,pp135-150.**

**(٣) السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بلبج : تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧ ،ص. ١٣١.**

**خاتمة**

أصبح الوضع عقب مؤتمرى إستكهولم وريو واللذين يعدان بمثابة قواعد راسخة للقانون الدولى فى مجال البيئة مختلف بإعتبار أن دور القضاء الدولى لم يعد هامشياً على صعيد العلاقات الدولية بل أنة فى حالة تطور مستمروفقاً للمستجدات على الصعيد الدولى .

ومن خلال هذا العرض الموجز لأهم الأجهزة القضائية الدولية المختصة بالنزاعات البيئية، يمكن القول أن القضاء الدولي قطع شوطًا كبيراً قبل أن تأخذ القضايا البيئية إهتماما كافياً على الصعيد الدولي

فمروراً بقضية التجارب النووية الفرنسية وقضايا البيئة البحرية والتى وسدت طريق القضاء الدولى فى مجال البيئة وفقد أظهر المجتمع الدولى رغبة كبيرة منذ إنعقاد مؤتمر ريوفى توسيع وتنويع ممارسات تسوية المنازعات البيئية فضلاً على اللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية والقنوات الدبلوماسية المعتبرة وحاولت من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الفاعلية القضائية الدولية فى حماية البيئة والوقوف على إختصاص أهم المحاكم والهيئات القضائية الدوليه المختلفة ومدى فعاليتها ودورها فى حمايه البيئة من خلال دراسة السوابق القضائية الدولية الأكثر شهرة على الصعيد البيئى الدولى والتى ساهمت وبشكل كبير فى تعظيم وإثراء دور القضاء الدولى فى فى تطوير القانون الدولى للبيئة و كون أنه يوجد إجماع فقهى دولى على أهميتها فى مجال التقاضى الدولى فى مجال البيئة فقد أثرت الإعتماد على تلك السوابق القضائية وذلك فى ظل عدم وجود إرادة دولية فى إنشاء أليات قضائية مختصة للأنطلاق نحو قضاء بيئى مستقل للمنازعات والجرائم البيئية منعاً للتشتت فى الإختصاص القضائى البيئى والتجريم والتى نأمل أن تتحقق عن قريب والتى يكتنف ميلادها العديد من العوائق منها ضعف التنسيق بين مختلف الأليات الدولية والصراعات بين الدول المتقدمة والنامية، فمن المهم وضع أدوات قانونية لتملأهذه الفجوة لتعزيز الحماية البيئية للمساحات المشتركة فى الكوكب ولايمكن إنكار بعض الجهد فى هذا الصدد حيث عقدت الإتفاقيات الدولية لمحاولة إلزام الدول بتلك الحماية حيث أن هذه الأخيرة تقوم بمتابعة المنازعات وحتى النظر فى الجرائم البيئية، أيضا لاننسى دور التحكيم بالرغم من أعتماده على الأساليب الدبلوماسية أكثر من القضائية إلاأنه يبقى وسيلة متاحة أمام الدول للفصل فى النزاعات الدولية ذات الطابع البيئى وبتحليل السوابق القضائية الدولية التى أعتمدت عليها فى بحثى لمكونات البيئة سواء الهوائية أو البحرية أو المائية أو قضايا التجارة الدولية فبخصوص قضايا البيئة المائية نجد أننى تناولت قضية بحيرة لانو التى يحتج بها دائماً فى مجال تلوث الأنهار والتى أوضحت أن الأ عتراف بشرعية الأنتفاع بمياه بحيرة كارول تصبح غير مشروعة فى حال التعسف وترسيخ مبادئ القانون الدولى العام وأيضاً قضية نهر الدانوب وهى أول قضية تعرض على محكمة العدل الدولية يكون موضوع البيئة رئيسياً وقد أعطيت المحكمة فرصة للفصل فى نزاع بيئى وأصدرت حكماً يقضى بالتوفيق بين التنمية وحماية البيئة ودعت الأطراف لتعديل الإتفاق لكى ينسجم مع المعايير الدولية البيئية وأوضحت محكمة العدل الدولية مفهوم التنمية المستدامة ولكن غاب الاعتراف به كقاعدة ملزمة ومن أبرز ماتم فى هذا الإطار رفض فكره الحق المطلق لدولة المنبع وإستبدالها بالحق المقيد كما تم التحول إلى مفهوم السيادة المحدودة فى نطاق الإستخدامات غير الملاحية وتجسيد فكرة المساواة بين المستخدمين مما يرسخ لمبدأ الاستخدام المستدام للمياة العذبة ويعتبر ذلك تطورا كبيراً على صعيد القانون الدولى من خلال تلك القضية

من خلال إعتبار تلك البيئات فضاءاً مشتركاً لتحقيق السلامة البيئية لجميع الدول المطلة على تلك ،وساهمت تلك القضية فى تطوير أحكام وقواعد إستخدام المجارى المائية من زاوية بيئية وقد قمت بتسليط الضوء على قضيه سد النهضة الأثيوبى بأعتبارها قضية دولية وبالرغم من عدم إعتبارها من السوابق القضائية لأنها لاتزال متداولة على الصعيد الدولى إلا أنها تشغل الرأى العام العالمى ومصر والسودان بشكل خاص ومن الممكن الأستفادة من السوابق القضائية للوصول لحل لتلك المشكلة الشائكة وقد أهتم القضاء و التحكيم الدولى بحمايه البيئة البحرية وإداره وإستغلال الموارد البحرية الحية بأعتبارها البيئة الأكثر ثراءاً من الناحية الإقتصادية فتناولت من خلال هذا البحث قضية فقمة جنوب المحيط الهادى ذات الفراء و قضية تورى كانيون وقضية إختصاص مصايد الأسماك بين المملكة المتحدة ضد أيسلندا و قضيه التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء نيوزيلندا ، أستراليا ضد اليابان و قضية إختصاص مصائد الأسماك إسبانيا ضد كندا حيث سعى التحكيم من خلال تلك القضايا إلى إرساء قواعد لإداره الموارد وحماية الأنظمه البيئية البحرية فى الوقت التى تكون فيه الحدود غير واضحة وقد نتج عن تلك السوابق التحكيمية والقضائية وقرارتها إلى تطوير أحكام وقواعد البيئة البحرية والذى توج بإتفاقية الأمم المتحده لقانون البحار ١٩٨٢ وأشارت أيضا إلى أهمية المنطقة الإقتصادية الخالصة ودورها فى توزيع موارد البيئة البحرية وأشارت تلك السوابق إلى إعتمادها على مبادئ القانون الدولى المعتبره فى البيئة البحرية وشهد مجال التجارة الدولية على مر السنوات الماضية العديد من القضايا البيئية التى تحتوى على مضمون بيئى وتتطرقنا فى هذه الدراسة للعديد من السوابق منها قضيه السلمون وقضية الهرمونات و قضيه إستيراد الروبيان وعلى الرغم من التباين الحاصل بالإعتماد على المبدأ التحوطى إلا أن الأرتباط بين معايير البيئة والتجارة وعلاقتها بالقدرة التنافسية ومع تنامي التنمية المستدامة حول الأعتقاد تدريجياً إلى أن تحرير التجارة أصبح وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وليس إضرارا بالبيئة .

وفى مجال البيئة الهوائية فقد أعطيت محاكم التحكيم فرصة متميزة لإبراز مدى قدره المحاكم على الفصل فى النزاعات البيئية وأعتبرت قضيه مصهر ترايل ولقد كتب لهذه القضية شهرة عالمية لتصبح محل إستشهاد الكثير من مسائل القانون الدولي عامة ومسائل القانون الدولي للبيئة خاصة و الأمر يتعلق بمشاكل التلوث الهواء العابر للحدود التي تعتبر مشكلة بيئية بأمتياز والتى أكدت فى حكمها على المبادى القانون الدولى العرفى وخاصة عدم جواز التسبب بالضرر العابر.

ومن خلال ماتم سرده يتضح لنا مساهمة القضاء الدولى من خلال الأستشهاد بأحكامة فى تطوير قواعد وأحكام القانون الدولى البيئى ويكرس الأعتماد على القواعد العرفية كضوابط لحمايه البيئة من التلوث لاسيما و قد لوحظ عدم مواكبة القواعد القانونية الوضعية للتطور وأن كثير من المؤسسات القضائية العالمية لاتعترف بالأختصاص البيئى لها نظراً للصعوبة القانونية فى التصدى والأختصاص فى الجرائم البيئية لمختلف الأليات القضائية الدولية لإرتباطها بمبدأ الشرعية فى التجريم والعقاب وعدم تخصص قضاتها .

**النتائج**

وفى ختام هذه الدراسة نصل إلى نتيجة مفادها أن القضاء الدولى على مر التاريخ ساهم من خلال نظره للعديد من القضايا ذات الطابع البيئى فى تطوير وترسيخ مبادئ القانون الدولى للبيئة والتى هى فرع حديث من فروع القانون الدولى العام حيث تعرض من خلال فصله فى هذه القضايا للكثير من الموضوعات الهامة وإصدار الكثير من الفتاوى والقرارات والأراء الإستشارية فضلاً عن إستخلاص الكثير من المبادئ الهامة قى المجال البيئى والتى يمكن أن نوجز نتائج دراستنا لها فى الأتى :

أبرزت الدراسة دور القضاء الدولى فى تطوير أحكام ومبادئ القانون الدولى فى البيئة المائية والتى رسخت لعدة مبادئ منها مبدأ التفاوض والتشاور مع الدول الأخرى ، ومبدأ الإخطار الفورى ،ومبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى ومبدأ حسن الجوار .

كما أكد القضاء الدولى فى مجال البيئة المائية من خلال الدراسة على دور التسوية القضائية في تجنب النزاع الدولي البيئي وذلك من خلال العدالة الناجزة

أبرزت الدراسة دور القضاء الدولى فى مجال البيئة المائية وترسيخ لمبدأ هجر فكرة السيادة المطلقة لدولة المنبع وإستبدالها بالسيادة المقيدة فى مجال الأنهار .

مساهمة القضاء الدولى من خلال الدراسة فى ترسيخ مبدأ التعاون فى مجال الأنهار الدولية العابرة للحدود .

مساهمة القضاء الدولى فى مجال الأنهار الدولية فى التأكيد على مبدأ الإنتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان فى مجال الأنهار الدولية .

التأكيد على مساهمة القضاء الدولى فى تطور القانون الدولى فى مجال البيئة الهوائية من خلال مبدأ حسن النية فى الوفاء بالإلتزامات الدولية فى قضية التجارب النووية الفرنسية وتعتبر السابقه الأولى لمناقشة الضرر النووى على مستوى المحاكم الدولية وكان لها أثر واضح فى إستصدار فتوى محكمة العدل بشأن التهديد أوإستعمال الأ سلحة النووية .

أكدت الدراسة على دور القضاء الدولى فى مجال البيئة الهوائية وترسيخ مبدأ الحيطة وهومبدأ هام من مبادئ القانون الدولى فى قضية التجارب النووية الفرنسية .

أكدت الدراسة على نتيجة هامة ألا وهى ضرورة الأخذ بالمبدأ الوقائى ومبدأ التنمية المستدامة للتوفيق بين التنمية الصناعية والبيئة فى مجال البيئة الهوائية كما حدث فى قضية مصهر ترايل .

أكد القضاء الدولى على مبدأ عدم الإضرا كمبدأ من مبادى القانون الدولى فى مجال البيئة الهوائية .

أما على صعيد القضاء الدولى فى مجال البيئة البحرية ودورة فى تطوير قواعد البيئة البحرية نجد أن القضاء أسهم من خلال فصلة فى إظهار مفاهيم جديدة لصالح الدولة الساحلية للمحافظة على مصاد السمك وهى (حقوق الصيد التفضيلية) ومسألة عرض البحر الإقليمى ، ومدى إسهام التدابير المؤقتة فى المحافظة على الموارد الحية فى قضية الولاية على المصائد الأيسلندية بريطانيا ضد أيسلندا (حرب القد) وكان حكم المحكمة له عظيم الأثر على إتفاقية قانون البحار حيث جعل الحق للمحكمة المختصة فرض تدابير مؤقتة .

التأكيد على دور القضاء الدولى فى تطوير أحكام الحفاظ على الموارد الحية فى أعالى البحار بمنظور بيئى ومبدأ التنمية المستدامة من خلال قضية فقمة جنوب المحيط الهادى لبحر برينغ.

التأكيد على تفعيل حالة الضرورة البيئية خروجاً على القواعد المتبعة فى الحوادث البحرية فى قضية توري كانيون وأرست دعائم إتفاقيتى المسئولية الدولية والتعويض عن أضرار التلوث وإنشاء صندوق دولى لتغطية أثار التلوث البيئى .

أكد القضاء الدولى فى مجال البيئة البحرية على مبدأ هام ألا وهو مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية والأمر بإتخاذ تدابير تحفظية للحفاظ على حقوق أطراف النزاع كما حدث فى قضية التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء .

أكد القضاء الدولى من خلال الدراسة على مبدأ هام وهو وجوب توازن الدول الساحلية بين عدم إعاقة الملاحة الدولية، وواجب ذات طابع بيئى وهو الإلتزام بالحفاظ على الثروات الطبيعية الحية وذلك فى قضية المصائد بين كندا وأسبانيا (سمك الهلبوت) .

أكدت الدراسة على رغبة القضاء الدولى فى إضافة إختصاصات أخرى للدولة الساحلية داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة وهى الحفاظ البيئة البحرية والبحث العلمى .

أكدت الدراسة على الوضع القانونى الخاص للمنطقة الإقتصادية الخالصة بالنسبة للدولة الساحلية وتمتعها بالحقوق التفضيلية السيادية على كل المصادر الحية فى تلك المنطقة بأعتبارها المؤهل الوحيد للحفاظ على الموارد .

وجاء القضاء الدولى بمثابة تعزيز لمطالبات وحقوق الدول الساحلية فى مناطقها الحصرية (المنطقه الإقتصادية الخالصة ) وحقها فى المحافظة على المخزون السمكى من النضوب والأنقراض .

ساهم القضاء الدولى فى مجال التجارة الدولية من خلال الدراسة فى إثراء ودعم وتطوير القانون الدولى البيئى من خلال إعمال مبادئ القانون البيئى فى قضايا التجارة العالمية ومنها مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيية وإدارج تلك المبادئ فى منظمة التجارة العالمية كمعيار حاكم فى مجال التجارة.

وتم تسليط الضوء فى هذه الدراسة على دور الإتفاقيات الدولية وجهودها فى هذا الصدد حيث عقدت لمحاولة إلزام الدول بتلك الحماية البيئية حيث أن هذه الأخيره تقوم بمتابعة المنازعات وحتى النظر فى الجرائم البيئية

ونلاحظ من خلال تلك الدراسة تعدد النصوص القانونية الدولية المعنية بالبيئة.

إختلاف وتشعب المواضيع والعناصر البيئية فى حد ذاتها ممايصعب ويعرقل محاولات توحيد هذه النصوص والقواعد الحمائية ممايؤثر بالسلب على فعالية هذه القواعد .

عدم وجود أليات إلزامية لإلتزام الدول بتعهداتها فى المجال البيئى .

التعدد والتطور السريع لمخاطر البيئة وهذا أمر مرتبط بالتطور الإقتصادى خاصة فى شقه الصناعى وبالتعدى سيصعب الإلتزام بقضايا الحفاظ على البيئة .

عدم تخصص المحاكم الدولية الحالية فى المنازعات البيئية وعدم تخصص قضاتها

الصعوبة القانونية فى التصدى والإختصاص فى الجرائم البيئية لإرتباطها بمبدأ الشرعية على مستوى التجريم والعقاب .

عدم وجود توافق دولى على مسأله حماية من التلوث نظراً لتعارض المصالح وخاصة الدول الكبرى .

**التوصيات**

**أولاً: على المستوى الدولى :**

تفعيل مشروع إنشاء محاكم دولية بيئية متخصصة بنظامها الأساسى وقضاتها المتخصصين فى المنازعات والجرائم البيئيه للتحول نحو قضاء دولى بيئى مستقل للمنازعات والجرائم البيئية لإستكمال المسيرة الناجحة للقضاء الدولى فى تطوير القانون الدولى للبيئة .

إيجاد ألية دولية تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم والمحاكم الدولية خاصة إذ ماتعلق الأمر بالقوى الكبرى فى العالم إذ أن الإشكال لا يتمثل في غياب جهات قضائية تنظر في قضايا البيئة بقدر ما يتجسد في عدم تنفيذ فعال لهذه الأحكام خاصة وأن دور مجلس الأمن محدود فى هذا الشأن بواسطة الميثاق الذى منحة سلطه تقديرية فقط .

الربط بين السوابق القضائية من خلال قاعدة بيانات للسوابق القضائية وإنشاء ألية تنسيق مركزية فى إطار الأمم المتحدة تتمتع بالسلطة من أجل ضمان التنسيق الجيد بين مختلف القرارات القضائية البيئية تفادياً للتناقضات التى قد تحدث فتشكل بذلك أحكاماً منفصلة عن بعضها البعض مما يفقد قيمتها حيث أن الإعتماد عليها يعد بمثابه تطوير لقاعدة ملزمة سابقة وهذا أمر رائع .

العمل الدولى من أجل توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة الطبيعية وإفراد نصوص مستقلة لكل عنصر بيئى على حده تسهيلاً للمتابعة.

مطالبة منظمة الأمم المتحدة دون غيرها بإعتبارها أهم المنظمات الدولية أن توسع من مفهوم الأمن والسلم الدوليين اللذين تضطلع بهما ليشملا حفظ الأمن السلم البيئى وأن إجراءات مجابهة العدوان وفقاً للفصل السابع ينبغى أن تمتد لتشمل العدوان على البيئة .

العمل على تطوير قواعد المسئولية الدولية التقليدية لتواجه مايطرأ على الساحة الدولية من مشاكل التلوث .

التشجيع على اللجوء إلى التسوية القضائية لأن مهما كانت عيوبها إلاأنها تبقى أفضل الحلول .

ترسيخ مبدأ التعاون الدولى بين دول العالم سواء بالمعلومات أوبالأبحاث لمواجهة أخطار البيئة .

تكوين إ ردة دولية للألتزام بالتعهدات البيئية ولو بخلق وسائل قسرية .

الإستثمار في العنصر البشري وتكوينه في المجال البيئي، بداية من المواطن العادي إلى المتخصص في المجال البيئي الى القاضي الدولي البيئي .

العمل على توسيع إختصاصات المحاكم الدولية للنظر فى القضايا البيئية وإعطاء الحق لكل كيان قانونى برفع دعوى لحمايه البيئة

مراعاة الجانب البيئي أثناء الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة مهم جداً .

**ثانياً: على المستوى الوطنى :**

العمل أن يكون البعد البيئي محوراً أساسى في كافة القطاعات التنموية والأقتصادية بشكل يحقق أمن الموارد الطبيعية ويدعم عدالة استخدامها والأستغلال الأمثل لها والإستثمار فيها وبما يضمن حقوق الأجيال القادمة فيها، ويعمل على تنويع مصادر الإنتاج والأنشطة الأقتصادية، ويساهم في دعم التنافسية، وتوفير فرص عمل جديدة، والقضاء على الفقر، ويحقق عدالة اجتماعية مع توفير بيئة نظيفة وصحية وآمنة لإنسان المصري وفقاً لرؤية مصر ٢٠٣٠ وإدماج البيئة فى خطط التنمية .

ضروره خلق أقطاب قضائية متخصصة فى المنازعات والجرائم البيئية على مستوى القضاء الوطنى للتكامل بين القضائين الدولى والوطنى .

ضروره الربط بين إلتزامات مصر الدولية والتى تصدق عليها بموجب الإتفاقيات البيئيه الدولية والجهود المبذولة على المستوى الوطنى للتعامل مع قضايا البيئة الوطنية.

جعل صندوق حمايه البيئة المصرى شخصيه إعتباريه ليصبح قادر على تحقيق أهدافه وتنميه موارده .

نشر الوعى البيئى عن طريق تفعيل دور الأعلام والجامعات المصريه والتوعيه بملاحقه مرتكبى الجرائم البيئيه

العمل على تشجيع الأبحاث البيئية وتعميم نتائجها على الجهات الحكوميه والأهليه لرفع مستوى الوعى البيئى

**المراجع :**

**باللغةالعربية :**

إبتسام سعيد الملكاوى ،جريمة تلويث البيئة ،دراسة مقارنة ،عمان الأردن ،دار الثقافة للنشروالتوزيع ،٢٠٠٨

رشيد الحمد ،محمد صبارينى ،البيئة ومشكلاتها ،عالم المعرفة ،المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأداب ،الكويت ،ع ٢٢، ١٩٧٩.

صلاح الدين عامر ،مقدمة لدارسة القانون الدولى العام ، دار النهضة للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٠٧.

السيد مصطفى احمد أبو الخير الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار ط٢ ايتراك للطباعة والنشر،القاهرة مصر ٢٠١٠.

محمد سامر عاشور ،عمار التركاوى ،التشريع البيئى ،منشورات الجامعة الأفتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ،٢٠١٨

عيد محمد العازمى ،الحمايه الإدارية للبيئة ،دراسة مقارنه ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٩.

توصية المجلس الإقتصادى والاجتماعى فى دورتة الرابعة والخمسون فى توصية رقم ١٣٤٦ إلى الجمعية بفحص المشاكل البيئية أثناء دورتها لسنة ١٩٦٨.

رياض صالح ابوالعطا : حماية البيئة من منظور القانون الدولى العام ؛دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩

صلاح هاشم ،المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ،رسالة دكتوراة ،١٩٩١.

داليا إسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١ ،٢٠٠٦

حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٢ ،١٩٦٦.

العشاوي صباح، مستقبل المياه العربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد: ٣ ،٢٠٠٩.

منصورالعادلى ،قانون المياة ،،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٩

شرمالى تسعديت ، أزمة المياه وتاثيرها على العلاقات الدوليه دول حوض نهر النيل نموذجًا رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليه، جامعه الجزائر كليه الحقوق بن عكنون، ٢٠١٤ .

محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصرفى مياه النيل فى ضوء القانون الدولي للانهار، دار النهضة العربية ،٢٠٠٩.

رقيب محمد جاسم الحماوى ،المبادئ القانونية الناظمة لإستخدام مياة المجارى المائية الدولية – دراسه فى أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لسنه ١٩٩٧، مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد:١٨،العدد:٦٣ لسنه :٢٠، ٢٠١٨.

دلال بحري أهميه القانون الدولي للانهار الدولية في أستقرار العلاقات المائية الدولية، (دراسة حالة نهري دجله والفرات)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان ،١٩٩٩.

بشير جمعه عبد الجبار الكبيسي ،الضرر العابر للحدود عن أنشطه لا يحظرها القانون الدولي، ط:١،منشورات الحلبي الحقوقيه ،لبنان ،٢٠١٣.

صبحي احمد زهير العادلى ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، الطبعه: ١ مركز دراسات الوحده العربيه ،لبنان، ٢٠٠٧.

صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسه القانون الدولي العام ،دار النهضه العربيه، القاهره ٢٠٠٧.

أحمد ابو الوفا ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار النهضه العربيه ،الطبعه : ٤القاهره، ٢٠٠٤

غسان الجندى ، الوضع القانوني في المجاري المائية الدولية، دار وائل للنشر ،عمان، الاردن ٢٠٠١

هاتف محسن كاظم ،حرب المياه سد اليسو التركي وأثاره على العراق، دائره البحوث مجلس النواب العراقي ،الدوره الانتخابية الثالثه ،العراق، ٢٠١٣.

ياسر إبراهيم المنياوى ،تلوث البيئة ،الدار الوطنية ،القاهرة ،٢٠١١.

توماس ايزويرث، أزمة الإنسان مع بيئتة ،الوطنية للنشر الخرطوم ،١٩٩٤ .

حسان السهلى ،الكوارث البيئية ،مطابع الحلبى للنشر ،دمشق ،٢٠٠٤.

عز الدين الرفيق ،مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية ،الدار العربية للنشر ،بغداد،١٩٩٤.

أحمد أبو الوفا ،القانون الدولى العام ،مكتبه الرشد ،الرياض، ٢٠١٦.

عبد الكريم علوان ،الوسيط فى القانون الدولى العام ،الكتاب الأول ،دار الثقافه للنشر والتوزيع ،٢٠١٢.

عبد المعز عبد الغفار نجم ،تحديد الحدود البحريه وفقاً للإتفاقية الجديده لقانون البحار ،١٩٨٨، دار النهضة العربية.

سالم الحاج ساسي ،القانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد،مطبعة لبنان،بيروت،سنة ١٩٨٣.

سعادى محمد ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام،الطبعة الاولى،الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة،.ص،٢٠١٠.

مفيد شهاب ،القانون الدولى العام –المجال الدولى – القانون الجديد للبحار وفقاً لإتفاقية الأمم المتحده لقانون البحار لعام ١٩٨٢،دار النهضة العربية ،القاهره ،١٩٩٦.

بالحاج قادة ، دور الدوله الساحليه فى الحفاظ على الثروات فى المنطقه الإقتصادية الخالصة ،رسالة ماجستير فى النظام القانونى للبيئة ،جامعة الطاهر مولاى سعيده الجزائر ،٢٠١٦.

صلاح الدين عامر ،القانون الدولى للبحار دراسه لأهم أحكام إتفاقيه الأمم المتحده لقانون البحار ١٩٨٢ ،٢٠٠٠، دار النهضة العربية.

رفعت عبد المجيد ، المنطقة الإقتصادية الخالصة فى البحار ،دار النهضه العربيه ،القاهرة.

يوسفى أمال ، دروس فى القانون الدولى للبحار ،دار بلقيس ،الدار البيضاء ، الجزائر ،٢٠١٠.

حساني خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي ،دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحده لقانون البحار لسنه ١٩٨٢، رساله دكتوراه، جامعة الحسن الثاني ،٢٠١٠.

حسانى عبد الجليل ،الأليات الدولية لحماية التنوع البيولجى فى البحار ،رساله ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة محمد لمين دباغين ،الجزائر،٢٠١٦.

السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بلبج : تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

**باللغة الإنجليزية :**

See PHILIPPE SANDS AND PAOLO GA L I Z Z I, Documents in International Environmental Law, Printed in the United Kingdom at the University Press, Cambridge,2004

See: GERHARD VON GLAHN, JAMES LARRY TAULBEE, Law Among Nations, Law Among Nations, Eleventh Edition, published ,2017, by Routledge, New York.

David Wirth, The Rio Declaration on Environment and Development

Two Steps Forward and One Back or Vice Versa, 29 Georgia Law Review 599 ,1995.

Elli Louka , International Environmental Law Fairness, Effectiveness , and World Order, cambridge university press,2006.

Victoria Hallum, International Tribunal for the Law of the Sea: the MOX Nuclear Plant Case, Review of European Community & International Environmental Law,Vol:11,Iss:3,2002.

MALCOLM J. C. FORSTER, The Mox Plant Case–Provisional Measures in the International Tribunal for the Law of the Sea, Leiden Journal of International Law,Vol:16,Iss:93,2003.

International Legal Materials, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS): The Mox Plant Case (Ireland v. United Kingdom),Vol:41,Iss:2,2002.

Alf Håkon Hoel, Are K. Sydnes, Syma A. Ebbin (auth.), Syma A. Ebbin, Alf Håkon Hoel, Are K. Sydnes (eds), A Sea Change: The Exclusive Economic Zone and Governance Institutions for Living Marine Resources, Edition:1, Publisher: Springer Netherlands,2005.

J Harrison, 'Safeguards against Excessive Enforcement Measures in the Exclusive Economic Zone – Law and Practice' in H Ringbom (ed), Jurisdiction over Ships: Post-UNCLOS Developments in the Law of the Sea Brill Nijhoff, Leiden, 2015.

Camille Goodman, Rights, Obligations, Prohibitions: A Practical Guide to Understanding Judicial Decisions on Coastal State Jurisdiction over Living Resources in the Exclusive Economic Zone, The International Journal of Marine and Coastal Law,2017.

Arctic Sunrise Arbitration (Netherlands v Russia), Award on the Merits 2015 PCA Case2014.

Commander KK Agnihotri and Sunil Kumar Agarwal, Legal Aspects of Marine Scientific Research in Exclusive Economic Zones: Implications of the Impeccable Incident , Maritime Affairs Journal of the National Maritime Foundation of India, Publisher: Routledge, Volume:5,Iss:2,2010.

**باللغة الفرنسية:**

Alexandre KISS, Droit International de l'Environnement, Edition PEDONE, 2000

Yann KERBRAT, Le differend relatif a l'usine MOX de Sellafield , Annuaire Française de droit international , 2004, Paris.

Yann Kerbrat , le différend relatif à l'usine mox de sellafield ( Irlande /royaume uni ) ; connexité des procedures et droit d'accés a l'information en matière environnementale , in AFDI , volume 50 , 2004.

Normand Halde , la cour de Babel : entre incertitude scientifique et l'instabilité juridique –un cas d'analyse ;l'affaire MOX , R.Q.D.I ( hors serie ) 2007 .